

آلية تشكيل اللجان وطريقة عملها

جمعية دعم لحسن الحياة

Enhance Quality Life Charity

آلية تشكيل اللجان وطريقة عملها

كما حددتها اللائحة الأساسية

الفصل الخامس اللجان الدائمة والمؤقتة

المادة الثالثة والأربعون:

للجمعية العمومية تكوين لجان دائمة للقيام بمهام ذات طبيعة مستمرة، ويجوز لها ولمجلس الإدارة تكوين لجان مؤقتة للقيام بمهام محددة من حيث طبيعتها ومدتها.

المادة الرابعة والأربعون:

يحدد القرار الصادر بتكوين كل لجنة مسماها وعدد أعضائها واختصاصاتها، بما في ذلك تسمية رئيسها، على أن يكون من بينهم أحد أعضاء مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والأربعون:

يضع مجلس الإدارة القواعد والإجراءات اللازمة لتنظيم عمل اللجان بعد تكوينها وكيفية التنسيق بينها واعتمادها من الجمعية العمومية.

تم الإعتماد في محضر مجلس الإدارة الأول للدورة الأولى المنعقد بتاريخ ١٤٤٥/٠٧/٢٠ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٠١ م.